

وان كانت قيمته حوت قيمة شاه وقال مالك لا يقبل بغير مكان
 الشاه بحال ومن وجبت عليه بقدت فخاص فاعلى حقه
 من غير طلبة جبران قبل ذلك منه بالذفاق وقال داود لا
 يقبل وانما يوجد المتخصص عليه الشاه الواجب في كل ما يه من
 الفخ وهي المجدد من المضار والظا لشبيه من المعز عند شافعي
 واحمد وقال ابو حنيفة لا يجزي من الصان الا لشبيهه والشيء الذي
 لها استتاف وقال مالك تجزي لجزعة من المضار والمعز وهي التي
 لها سنة كما تجزي الننيه **فصل** واذ كانت الاغنام
 كلها مراضا لم يكلف منها شيعة عند التذكك وقال مالك لا يجزي
 منه الا شيعة ويجزي من الضفار صغيره وقال مالك لا يجزي
 الا كبيرة واذ كانت الماشية انا شاة او ذكورا فلك يجزي فيها
 ان اثنى الا في خمس وعشرين من الابل يجزي فيها ابن ليون ذكر
 وراعي ثلث ثيب من البقر فبها عن مالك والشافعي واحمد وقال
 ابو حنيفة يجزي في العفر الذكر بكل حال واذ كان عشرون
 من العفر في بلد وعشرون قبله اخر وجبت عليه فيها شاه
 عند التذكك وقال احمد ان كان البلدان متباعدين لم يجز
 شاة **فصل** وللحظا تائثيرا في وجوب الزكاة وسقوطها
 هو ان يجعل مال الرجلين والجماعة بمنزلة المال الواحد عند
 الشافعي واحمد الخليلان يزيكيات زكاة الواحد بشرط ان
 يبلغ المال المحتل نصابا ويعني عليه حول وبشرط ان لا يتجزئ
 احد

احد الخليلين عن الاخر في المشرق والمغرب والمحاب وال
 الراعي والعمال وقال ابو حنيفة الخلطة لا تؤشر بل يجب على كل واحد
 ما كان يجب على الاقران وقال مالك انما تؤشر الخلطة اذ بلغ مال كل
 واحد نصاب واذ اشتراك في واحد وختلا فيه لم يجب على كل
 واحد منها زكاة عند ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي عليهما الزكاة
 حتى لو كان اربعين شاه بين مائة وجمعت الزكاة في خلطة غير
 المواشي من الاثمان والحبوب والشمار للشافعي قولان اظهرهما
 وهو الجديد تائثير الخلطة لما في المواشي **باب زكوات**
الغباة والتفقو على ان النصاب خمسة اوسق ولو سبق ستون
 صاعا وان مقدار الواجب من ذلك العشر ان شرب بالمطرا او من
 نهر وان من شرب من نضج او دلب او بها اشتراه نصف العشر
 والنصاب يعتبر في الثمار والزروع الا عند ابو حنيفة فانها لا تعتبر بل
 بل يجب العشر عنده في الكثير والقليل قال القاسم بن عبد الوهاب
 ويقال انه خالف الاجماع في ذلك **فصل** وختلفو في
 الحنبل الذي يجب فيه الحق ما هو فقال ابو حنيفة يجب في كل ما
 خرجت من الارض من الثمار والزروع سواء ان اسقته السماء
 او سقي بنضج الالحطب والحشيش والقصب خاصة وقال مالك و
 والشافعي يجب في كل ما لا يدر وقتليته كالخنطة وله لعشر لشعبان
 الزرع وثمر النخل والكرم وقال مالك احمد يجب في كل ما يكال ويؤخر
 من الثمار والزروع حتى اوجبهما في اللوز واسقطها في جوز فايد